



قرار رقم 12

GA-2019-88-RES-12

الموضوع: مشروع مذكرة تفاهم بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمقر العام للقوات المتحالفة في أوروبا (المقر العام)

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 88 في سنتياغو (شيلي) في الفترة من 15 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019،

إذ تذكّر بالقرار AG-2016-RES-04 المتعلق بتعزيز تبادل المعلومات البيومترية للحد من قدرة الإرهابيين على التحرك، الذي اعتمده في دورتها الـ 85 في بالي (إندونيسيا)،

وإذ تضع في الاعتبار أهمية إقامة إطار للتعاون بين الإنتربول والمقر العام للقوات المتحالفة في أوروبا (المقر العام) وهو مركز القيادة من المستوى الاستراتيجي لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)،

وإذ تلاحظ أن المقر العام يعمل كجهة تدخّل أولى ويحوز معلومات قد تكون مفيدة في مجالات تهمّ أجهزة إنفاذ القانون، مثل مكافحة الإرهاب، والقرصنة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالمخدرات، والتخلص غير المشروع من النفايات، وصيد الأسماك غير المشروع،

وإذ تلاحظ أن الإنتربول يسعى إلى مساعدة بلدانه الأعضاء على مواجهة تهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال طلب وجمع وتبادل معلومات وبيانات استخباراتية، وتوفير الدعم في مجال التحليل، وكشف هوية الأشخاص المطلوبين وتحديد مكائهم، وبناء قدرات البلدان الأعضاء،

وإذ تضع في الاعتبار أن تحسين التعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى مثل المقر العام، ولا سيما التعاون على توفير التدريب السابق للإيفاد من أجل الارتقاء بقدرات الناتو كجهة تدخّل أولى في أعالي البحار، ينسجم مع أهداف المنظمة المحددة في المادة 2 من القانون الأساسي،

وإذ تسلّم بأن خبرة الإنتربول والمقر العام متكاملتان ومفيدتان للمنظمتين،

وإذ تؤكد أهمية التعاون بين الإنتربول والمقر العام، آخذة في الاعتبار حدود مهام كل منهما وعدم صلة هذا التعاون بأنشطة سياسية أو عسكرية أيا كانت،

وقد نظرت في تقرير الأمانة العامة رقم GA-2019-88-REP-15 الذي يُقترح فيه إبرام مشروع مذكرة تفاهم بين الإنتربول والمقر العام، مرفق في التذييل 1 من هذه الوثيقة،

واقْتِناعاً منها بأن تعميم معلومات بشأن أنشطة غير عسكرية غير مشروعة، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالإرهاب، على النحو المقترح في مشروع مذكرة التفاهم بين الإنترنت والمقر العام الوارد في التذييل 1 من التقرير رقم GA-2019-88-REP-15 ينسجم مع أهداف المنظمة وأنشطتها،

تقرّ، وفقاً للمادة 41 من القانون الأساسي والمادة 27 (3) من نظام معاملة البيانات، مشروع مذكرة التفاهم المدرج في التذييل 1 من التقرير رقم GA-2019-88-REP-15؛

تأذن للأمين العام في توقيعه.

اعتمد